

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ رواه مسلم

الفصل الدراسى الثانى

السياسة الشرعية

معالي الشيخ/ صالح بن حميد

الدرس التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

}الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه السياسة الشرعية:

وهذا القسم يتناول الولاة والرعية فعلى كلٍّ منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حقٍّ حقه. وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه؛ كذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق ؛ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: 58، 59]، ثم بيَّن سبحانه لمن تكون بقوله : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق وإن كان ظالمًا؛ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر جور الولاة فقال عليه الصلاة والسلام: «أدوا إليهم الذي لهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم ». ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبيٌّ خلفه نبيٌّ وأنه لا نبيَّ بعدي وسيكون خلفاء ويكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: أوفوا ببيعة الأول فالأول؛ ثم أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنكم سترون بعدي أثرةً وأمورا تنكرونها. قالوا: فما تأمرنا به يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أدوا إليهم حقهم؛ واسألوا الله حقكم».{


الأسئلة.


معنى الحجابة؟.

- طبيعي أن السلطان والمسئولين يتخذون حجابًا حراسًا، يعني يكون على الباب حارسٌ وحاجبٌ، وهذا على كل حالٍ، وحتى يعني قد ترد حتى في بعض سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أحيانًا اتخذ حارسًا، حينما أذن لأبي بكر ثم أذن لعمر ثم لعثمان، فالأصل يعني اتخاذ الحجاب ليس ممنوعًا بإطلاقٍ، إنما مقصود به هو التنظيم، فالمقصود الحجابة بمعنى الحراسة، بمعنى أن يكون للمسئول حاجبٌ، أو مسئولٌ ينظم من يدخل فإذا كان هو المقصود هو التنظيم والترتيب فلا مانع، أما إذا كان لا الحاجب يمنع الناس ويدخل من يشاء، فهذا لا شك أنه مسئوليةٌ وأمانةٌ ويجب على المسئول أن يتقي الله عزَّوجلَّ وأن يقوم على حوائج المسلمين.

هذا يطلب من معاليكم مثالًا للحيل الشرعية؟.

- الحيل الشرعية هي ينبغي أن يفهم أنه ليس المراد بها التحايل على الشرع، المراد بالحيل هي المخارج الشرعية، بمعنى أن الإنسان إذا وقع أن العالم يجد له مخرجًا شرعيًّا، يعني مسوغٌ شرعيٌّ صحيحٌ.
- المقصود بالحيل هو المخارج الشرعية، ويوجد في الشرع كثيرٌ من المخارج، مثلا يعني حتى قالوا من ذلك قوله عزَّ وجلّ في شأن أيوب عليه السلام حينما قال الله عزَّوجلَّ له: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾ [ص: 44]، بمعنى أنه أقسم أن يجلد امرأته مائة جلدةً، فالله عزَّوجلَّ أرشده إلى أن يأتي بعرقٍ فيه مائةً ويضربها ضربةً واحدةً، فهذا مخرجٌ شرعيٌّ.
- حتى ذكروا منها المعاريض، في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن في المعاريض لمندوحةٌ عن الكذب» بمعنى أنه حينما يأتيك إنسانٌ قد يكون ثقيل النفس، أو يأتيك إنسانٌ يريد أن يستدين منك وهو لا يوفي أو أنه كثير الاستدانة وتريد أن تصرفه، فيطلب منك مالًا فتضع يدك وتقول ما في جيبي شيءٌ، وأنت صادقٌ ما في جيبك شيءٌ، بمعنى بينما عندك مبالغ لكن ما تريد تعطيه، فتضع يدك هكذا وتقول والله وهو لا يدرك تقول: والله ما تحت يدي شيءٌ هذه الأيام، وأنت مقصودك اليد الجارحة، فهذا لا شيء فيه، لأنك تصرف إنسانًا يريد الاستدانة بينما له كان له حقٌّ في ذمتك، ثم تقول ما تحت يدي شيءٌ هذا لا يجوز، هذا قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»، فالمعاريض أو الحيل مخارج شرعيةٌ سائغةٌ.

هلالعلاقات الدولية والاتفاقات التي يفرضها الآخر على غير المسلمين ىدخل في السياسة الشرعية ؟.

- نعم يدخل، الاتفاقات اتفاقياتٌ بمعنى أنها اختياريةٌ، بمعنى يدخل فيها الناس بموجب شروطٍ وعقودٍ، وإن كان كما قلنا لا ينكر ضعف المسلمين ولكن تبقى أنها لا شك تدخل في باب السياسة الشرعية، وأحيانًا قد لا تكون فرضًا، لكن غالبًا تبادل مصالح.

سبق أن ذكرتم أن الولاية لا تطلب، ثم ذكر قصة يوسف عليه السلام في طلبه الولاية، هل يأثم من يقدم صديقه في هذه الولايات؟

- هل يأثم من يقدم صديقه؟ نعم، أن يقدم صديقه أو قريبه وفيه من هو أحق منه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فقد خان الله ورسوله والمؤمنين أو وجماعة المؤمنين»، لا شك أنها خيانةٌ أن تقدم من تقدم لقرابته أو لصداقته الخ بينما تؤخر من هو أفضل هذا لا يجوز

ماالمقصود بالإيالة النبوية؟.

- الإيالة بمعنى الولاية، أو الرعاية النبوية.



هل السياسة الشرعية يستفيد منها الرجال والنساء الجميع أم أنها مفيدةٌ لأهل القضاء والولاية فقط؟.

- لا هي تفيد كل من له ولايةٌ، المرأة إذا كانت مسئولةً عندها مسئوليةٌ في مدرسةٍ أو في غيرها في مستشفى وتكون مسئولةً عن قسمٍ فقد تحتاج إلى السياسة الشرعية، فالأمر فيه واسعٌ، وإن كان هو أظهر لا شك عند الولايات الكبرى والقضاء كما أشار الأخ السائل والحكام والولاة أظهر لكنها لا شك الإنسان يحتاجها فيما يدير به ما تحت إدارته.



يسأل عن التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم؟.

- إن كان بعض العلماء أجاز التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه روايةٌ تروى عن الإمام أحمد لكنه المفتى به أنه لا يجوز.



ما المقصود بالمعصية التي لا يطاع فيها ولاة الأمر ولا يؤلب عليهم بسببها؟.

- لا شك المعصية كل ما خالف الشرع فهو معصيةٌ، وغالبًا المخالفات التي في ولاة الأمور تكون غالبًا مخالفاتٍ عامةً، وإلا كل ما خالف الشرع فهو معصيةٌ، سواء كان على مستوى الأفراد أو على مستوى الحكام، أو على مستوى المجتمع، أو على مستوى الرجال أو النساء، فكل ما خالف الشرع فهو معصيةٌ فلا يطاعون في هذا، ولكن في هذه القضية، فيما يتعلق بمخالفات ولاة الأمور أننا لا نرى التعجل في الحكم عليها، ألا يحكم عليها أفراد، إنما الذي يحكم عليها الجهات ذات الاختصاص، قد يكون علماء، قد يكون هيئة، قد يكون لجان، أو يرجع إليهم، أما أنه كل من تكلم وقد يظن أنها معصيةٌ، وقد تكون مكفرةً وهي غير مكفرةٍ، أو يظن أنها هي محل اجتهادٍ، ويظنها ليست محل اجتهادٍ، فلا استحسن أن يتعجل الأفراد عمومًا بالحكم على تصرفات الولاة بقدر ما أن يحال هذا إلى الجهات ذات الاختصاص من العلماء الكبار.



ما هيصفات أهل الشورى؟.

- ذكر العلماء صفات أهل الشورى الإسلام والحرية والعقل، وإن كان يبدو لي إلى حدٍّ ما في الوقت الحاضر الأمر أوسع من ذي قبل ولا سيما الآن حينما اتسع النظر في المجالس الشورية والمجالس البرلمانية إلى آخره، فهذه فيه أهليةٌ وكفاءةٌ وأهليةٌ علميةٌ، وخبراتٌ، مع الرزانة والعقل، وكذلك حسن السيرة والسلوك.

- قول شيخ الإسلام رحمه الله قال: وهذا القسم الذي هو المال، لأنه قال: الثاني الأموال، تكلم عن الولاة في القسم الأول، والقسم الثاني عن الأموال، بمعنى سياسة الأموال، وكيف تدار الأموال، جبايةً وتوزيعًا، فقال هنا وهذا القسم الذي هو الأموال يتناول الولاة والرعية، بمعنى أن الشأن المالي ليس خاصًّا بالولاة، وإنما يشمل الولاة، حينما نقول الولاة الإمام الأعظم ومن دونه، الوزراء والمسئولين ومديري الإدارات، كل من تحته مسئوليةٌ عامةٌ فهو داخلٌ في اسم أو مسمى الولاة.

والرعية فيما بينهم تعاملاتٌ كما مر في البيع والشراء والقروض والوكالات وكل أنواع التعاملات المالية.



وهذا القسم يتناول الولاة والرعية فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه.

- هذه العلاقة المالية بين الولاة والرعية، ذكر ثلاثة أصنافٍ فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حقٍّ حقه، طبعًا تغيرت السياسة المالية في الدول المعاصرة، الشيخ يقول هنا العطاء، العطاء هذا كان قد يكون عطاءً من بيت المال، وقد يكون عطاءً في المغازي الغنائم الخ، الآن لا، الآن كما تعرفون أوسع، فيه رواتب وفيه مكافآتٌ وفيه انتداباتٌ وفيه أشياء .. التنظيمات المالية واسعةٌ جدًا، فهذا على ذي السلطان ونوابه الوزراء ومديري العاميين إلى آخره عليهم في الشأن المالي أن يعطوا كل ذي حقٍّ حقه من الرواتب ومن الانتدابات ومن الترقيات ومن المكافآت الخ، لكن هو سماها العطاء.
- فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حقٍّ حقه. وعلى جباة الأموال كأهل الديون، وقلنا إنها يعني لعلها الديوان.

وعلى جباة الأموال كأهل الديون، لا الديوان، أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه،

- بمعنى جباية الأموال هذا في القديم، مثلا عمال الزكاة، الذين يرسلهم الإمام لجباية الزكاة من أصحاب الأموال الزكوية الأموال الظاهرة، زكاة الزروع والثمار الخ، وبهيمة الأنعام، هذه كلها عليهم أن يؤديها، الآن في الوقت الحاضر أكثر، الآن المسئولين الماليين سواءً كانوا في كل الإدارات المالية إدارة الشئون المالية في كل إدارةٍ هي مسئولة أن تؤدي وأن تورد خاصةً البلديات التجارة فيها مثلًا لها موارد ماليةٌ من الناس، وزارة التجارة وزارة البلديات والمرور حق الرخص وما الرخص، هذه كلها يجبون، هذه كلها أنواعٌ من الجباية، ولهذا قلت لعلها الديوان، عليهم أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه، فالموارد التي تأخذها هذه الوزارات أو هذه الإدارات عليها أن تؤديها بأمانة.

وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم حقوق

- قد يكون مثلًا يفترض عليك أنك موظف أخذت شيئًا ليس بحقك لست محقًّا فيه عليك أن تعيده، أو ترتب عليك شيءٌ هذا على الرعية يجب عليهم الحقوق يؤدونها، فتؤدي الذي لزمك قد يكون أعطيت عطاءً أو زاد الراتب خطأً، قد يكون المحاسب زاد صفر مثلًا، فعليك أن تعيد ما دخل إليك مما لا تستحقه.

ثم قال: وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه،

- لا يجب أن تطلب الانتداب لا يجوز قد لا تستحقه، ولا يجوز له أيضًا أن ينتدبك وأنت لا تستحق، أو يعطيك مكافأةً تشجيعيةً وأنت لا تستحق، فليس لك أن تطالب وليس له أن يعطيك ما لا تستحق، هذا معنى ليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، طبعًا هؤلاء المنافقون ترى، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: 58]، كأنهم يجعلون العلاقة بين الحاكم والمحكوم علاقةً ماليةً، إن عطانا رضينا وإن ما عطانا كأننا نشوش على البيعة، هذا لا، الطاعة ليس لها علاقةٌ بالشأن المالي أبدًا، السمع والطاعة لولاة الأمور هذا ديانة وليست مقايضةً وليست مقابلةً ، ولهذا استدلال الشيخ لطيفٌ جدًا، ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ انظر الاستدلال حينما يوضع الشيء في موضعه، وكتاب الله معجزٌ، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التوبة: 59]، الرضا حينما يضعه الله عزَّوجلَّ في قلب العبد، يفتح الله عليه من الخيرات والبركات، ويفتح عليه من قرة العين شيئًا لا ينتهي، ﴿وَلَوْ

﴿أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾، ترى حسبنا الله ما هي تحس أحيانًا الناس يقولون حسبي الله يريدونها على الشيء المأسوف عليه، لا، حسبنا الله يعني الله كافينا، بمعنى غاية الخضوع لله عزَّ وجلَّ، وغاية التسليم للربوبية لله عزَّوجلَّ، حسبنا الله، يعني هو كافينا ونحن راضون، ونحن مطمئنون إلى ربنا وإلى حكمه وعدله وقدره ورحمته.

- ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ﴾ فيه قضية عقدية أشار إليها ابن القيم رحمه الله: قالوا حسبنا الله، ما قالوا حسبنا الله ورسوله، لا حسبنا الله، ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾، الإيتاء يعطي الرسول يعطي، وكذلك رضوا ما آتاهم الله ورسوله، أيضًا يعطي لكن حسب لا، الحسب لله عزَّوجلَّ وحده، وليس للرسول صلى الله عليه وسلم.

﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾... الخ.

ثم قال: ولا لهم،

- يعني الرعية لا يطلبون ما ليس لهم، لكن أيضًا ليس لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من حقوقٍ، كما قلنا سواءً رخص المرور ولا البلديات ولا الكهرباء هذه كلها تؤدى، وليس لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من حقوقٍ، وإن كان ظالمًا، هذه قضيةٌ كما قال: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» ، ولو كان ظالمًا، لأن القضية قضية طاعةٍ، وقضية أمنٍ عامٍ إن صح التعبير، الأمن العام واستقرار الأمة لا يكون إلا بهذا، وإلا الظلم قد أحيانًا يأتي وقد تتسع دائرته وتضيق الخ.

وإن كان ظالمًا السلطان.

- كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الولاة فقال: «أدوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»، لا تظن أن قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن الله سائلهم عما استرعاهم» أنها سهلةٌ، ليست سهلةً، لا تظن أن -استغفر الله- أنها تصريفةٌ، نسأل الله السلامة، أعوذ بالله، إنما هي خطيرةٌ، وعيدٌ على ولاة الأمور وعلى السلاطين، أن الله سائلهم، سواءً في الدنيا أو الآخرة نسأل الله السلامة.
- ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌّ خلفه نبيٌّ، وإنه لا نبيَّ بعدي وسيكون خلفاء ويكثرون. قالوا : فما تأمرنا؟ فقال: أوفوا ببيعة الأول فالأول؛ ثم أعطوهم» هذا الشاهد «ثم أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم» فهم مسئولون.

«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء»

- شيخنا الشيخ ابن عثيمين له وقفةٌ جميلةٌ جدًّا، تقول: في هذا دليلٌ على أن الشريعة سياسةٌ، الأنبياء تسوس، وهذا أحسب أنه من أدق الفقه، قال: لأن الأنبياء يأتون بالشرائع من عند الله عزَّوجلَّ، فالشرائع سياسةٌ، لأن فيها إصلاح الخلق في معاملة الله، وإصلاحهم في معاملة عباد الله.
- هذه وقفةٌ من الشيخ وقفةٌ جميلةٌ جدًّا ودقيقةٌ وتستحق الحقيقة من أبناء هذا العصر ولا سيما المهتمون بالشأن السياسي الشرعي أن يقفوا عند هذه وأن يبسطوا القول فيها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء» بمعنى أن تسوسهم طبعًا بالشرع، الأنبياء معصومون، والأنبياء يقولون بالوحي، ففعلهم وتنفيذ الوحي سياسةٌ.

- طبعًا في أمور ما يتعلق بحق الله عزَّوجلَّ أو ما يتعلق بحقوق الناس، كلما هلك نبيٌّ خلفه نبيٌّ، وسيكون خلفاء ويكثرون، يعني أن ما يقوم به الخلفاء أيضًا سياسةٌ، يعني هذه الأمة لأن النبي محمدًا خاتم الأنبياء الذي بعده هم الذين يقومون بهذه الأمور بعض النظر عن أنهم يؤدونها على كمالها وعلى وجهها أو يأتي نقصٌ، لكنها تبقى ما يؤدونه يسمى سياسةٌ.

قالوا: فما تأمرنا، قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول».

- بمعنى من تستقر له الولاية ويسبق إليها فهو أحق، من بعده لا يستحقها، قال: **«أوفوا البيعة»** عجيبٌ في قوله صلى الله عليه وسلم انظر ربط بين البيعة وبين إعطاء الحق، بمعنى أنه لا شك البيعة عقد يعقده الإنسان من حيث الطاعة ولزوم الجماعة، ثم تستلزم هذه البيعة أن تعطيهم حقوقهم، قال: **«ثم أعطوهم حقوقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»** ، بمعنى أنه تعطيهم لكن لا يكون العطاء مقايضةً، إن أعطوك أعطيتهم، وإن لم يعطوك لم تعطهم.
- وفيهما أي في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«إنكم سترون بعدي أثرةً وأمورًا تنكرونها قالوا: فما تأمرنا به يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم؛ واسألوا الله حقكم».**
- وأيضاً كما قلت في **«فإن الله سائلهم»** أن قوله **«واسألوا الله حقكم»** لا تظنوا أنها سهلةٌ، أبداً، كما قال في الآية في سورة التوبة: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التوبة: 59]، اسألوا الله حقكم يعني الجئوا إلى الله، الله كافيكم، واسألوا الله حقكم، وحينها الله سيحفظكم، إما أن يؤديكم حقكم، وإما أن يبارك لكم فيما آتاكم، ويكفي أن تستقر أموركم، ويكفي أن تحفظ الأمة، ناهيكم عما يحفظه الله زخرًا في الآخرة لمن كل من لجأ إلى الله عزَّوجلَّ.

{وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه؛ فإنما هم أمناء ونوابٌ ووكلاء ليسوا ملاكًا؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني -والله- لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا؛ وإنما أنا قاسمٌ أضع حيث أمرت». رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.
فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى.
وهكذا قال رجلٌ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى. فقال له عمر رضي الله عنه: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قومٍ كانوا في سفرٍ فجمعوا منهم مالًا وسلموه إلى واحدٍ ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟. وحمل مرةً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالٌ عظيمٌ من الخمس؛ فقال: إن قومًا أدوا الأمانة في هذا لأمناء. فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا إليك الأمانة ولو رتعت رتعوا.}

يقول: وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه؛ فإنما هم أمناء.

- المالك صحيحٌ يقسم على هواه، أنت لما يكون لك مالٌ تعطي هذا، فقيرٌ تعطيه خمسةً، والفقير آخر تعطيه عشرةً، أنت من حقك ولا حرج عليك، مقصود الشيخ حينما قال: كما يقسم المالك ملكه يعني لا حرج عليك،

أنت مالكٌ، ما دام أنك مالك ملكاً حقيقا تصرف في مالك تصرفًا تعطي هذا خمسةً هذا عشرةً عشرين، تفاضل بينهم إلا طبعًا داخل الشرع مثل الأولاد يوجب العدل بينهم الخ، فالولاة المال ليس ملكهم، فو منطقٌ دقيقٌ جداً ومهمٌّ وقاعدةٌ صحيحةٌ، وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه؛ فإنما هم أمناء ونوابٌ ووكلاء ليسوا ملاكًا؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني -والله- لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا؛ وإنما أنا قاسمٌ أضع حيث أمرتُ».



النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما أنا قاسمٌ»

- يعني لست مالكًا، إنما كان موكولًا إليَّ هذا وأنا أقسمه على حسب ما وجهني صاحب المال، أو مالك المال ، أنا قاسمٌ والله هو المعطي، «أنا قاسمٌ والله معطٍ» كما في بعض الروايات.
- «إني والله لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسمٌ أضع حيث أمرتُ» رواه البخاري، لا لعلها نحوه أنا ما تابعت، أنا ظننت روى البخاري نحوه.
- فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادتي واختياري وهو النبي المعصوم عليه الصلاة والسلام، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، فالوالي السلطان الإمام الأعظم ولي الأمر ومن تحته من الوزراء ومن المديرين ومن أصحاب الصلاحيات المالية ليسوا ملاكًا، إنما هم وكلاء ونواب وليس لهم أن يتصرفوا على هواهم، وإنما على حسب الاستحقاق الحقيقي.
- وكما يفعل ذلك الملوك الذي يعطون من أحبوا، هذه فعلًا تصرفٌ سلطانيٌّ ليس على جهة التوجه الشرعي، ويمنعون من أبغضوا، النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، بأمر الله، عبد الله يقسم المال بأمره بأمر الله، ويضعه حيث أمره الله تعالى.
- ثم أيضًا ذكر أثرًا عن عمر رضي الله عنه، قال: وهكذا قال رجلٌ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى، انظروا فقه عمر رضي الله عنه، وهو الملهم والمحدث، فقال عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء، يعني الرعية كلها، كمثل قومٍ كانوا في سفرٍ، فجمعوا منهم مالًا وسلموه لواحدٍ ينفقه عليهم، هل هو مالكٌ لهذا المال، لا، ليس له أن يستأثر، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم، عجيب هذا المثل من أمير المؤمنين رضي الله عنه، إنسانٌ في سفر عطوه الأموال ويتصرف، هل له أن يستأثر كما قال فالصورة عنده رضي الله عنه ظاهرةٌ واضحةٌ.
- وأيضاً قصةٌ أخرى عنه وحمل مرةً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالٌ عظيمٌ من الخمس من أموال فارس، فقال إن قومًا أدوا الأمانة في هذا لأمناء، أموالٌ كثيرةٌ، ولا أحد أخذ منه شيئًا غريب، فقال له الحاضرون: إنك أديت الأمانة إلى الله فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت رتعوا.
- كلما كان الوالي أكثر صلاحًا صلحت الأحوال، صلح الرعية وأموالهم وإدارتهم ومواردهم وكل هذا يصلح، وإذا كان غير ذلك تختلف الأمور.

{وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق ما نَفقَ فيه جُلب إليه؛ هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جُلب إليه ذلك؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب إليه ذلك. والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه: وكان عليّ بن أبي

طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول : اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك.}

- حينما قال إنك أديت الأمانة، فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت رتعوا، قال شيخ الإسلام: وينبغي أن يعرف أن ولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جُلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز، أيضًا عمر بن العزيز أيضًا كان خليفةً ومسددًا وملهمًا وكان عجيبًا، فكان يقول إن ولي الأمر كالسوق، والسوق يجلب إليه ما يُنفق فيه، والسلطان كذلك، إذا كان صالحًا وبضاعته صالحةٌ، وتوجهاته صالحةٌ، يأتيه الصلاح، يروى عن عمر بن عبد العزيز حينما تولى صار يدخل عليه العلماء والصلحاء والأخيار وغيرهم، بينما الذي قبله كان يدخل عليه الشعراء وأمثالهم، ولهذا يروى البيت المعروف لجرير، يقول يتمثل بهذا التغير يقول:

طبعًا العلماء هم أصحاب العمائم .

يا أيها الرجل المرخي عمامته .:. هذا زمانك إني قد مضى زمني

- معناه أنه زمانٌ وبطانةٌ والذين يدخلون على عمر بن عبد العزيز هم أصحاب العمائم من العلماء والصلحاء والأخيار بينما من كان قبله كان يدخل عليه غير هؤلاء، ولهذا قال: فإن نفق فيه الصدق - السوق يعني - أو الخليفة أو السلطان أو الحاكم فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جُلب إليه ذلك، إذا كان بطانته ومن حول من هؤلاء ما جاءه إلا هؤلاء الأمناء والأخيار، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جُلب إليه ذلك، والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله، هذا هو مسئوليته، يأخذه من حله، معنى أموال الدولة كلها من أموال الحلال والحل، ويضعه في حقه، مستحقيه من أصحاب العمال والهيئات والموظفين الخ أو حتى المحتاجين الخ على حسب طبعًا التوزيعات المعروفة، وما يقال إدارة المال العام.

ولا يمنعه من مستحقه.

- يعني يجتهد في صاحب الحق أن يصل إليه حقه، قال: وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك.

بمعنى يتبرأ منهم، ولا شك أنه سوف يعاقبهم، لكنه يقول هذا أيضًا اللجوء إلى الله عزَّ وجلَّ حتى مع القدرة، وهذه قضيةٌ ينبغي ألا تغيب عن المسلم، اللجوء إلى الله عزَّ وجلَّ سواء كنتَ قادرًا أو عاجزًا، فكلام عليٍّ ليس لأنه عاجزٌ وأنه سوف لا يظهر العقوبة، لا، إنما أيضًا كما يجتهد أيضًا يتوجه إلى ربه ويتعلق به.

ولهذا في الخبر السابق فإن الله سائله، واسألوا الله الذي لكم.

- مما ينبغي يا إخواني أن تدعو لأولي الأمر، من السؤال أن تسأل لهم الهداية، والصلاح ، الخ، هذا كله أيضًا يعني التعلق بالله شأنه عجيبٌ وآثاره عجيبةٌ على النساء وعلى أهله وعلى بيته وعلى ماله، ولا سيما على قلبه وقرة عينه، ولهذا عليٌّ رضي الله عنه في كلامه هذا لا يعني أنه ضعيفٌ، أو أنه قد لا يوقع عقوبةً على من يبلغه أنه ظلم، إنما أيضًا يلجأ إلى الله عزَّ وجلَّ، فالأمر كله، تعلق بالله عزَّ وجلَّ، والقيام بالمسئولية، فكان يقول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.